

بسم الله الرحمن الرحيم

**القرار الأميري رقم (1) لسنة 2025م
بتعديل القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015
بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان**

نحن عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار التالي:

المادة (1)

استبدال

يُستبدل بالبنود أرقام (8 ، 9 ، 10) من لائحة الخدمات والرسوم المقررة عنها، المرفقة بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه، البند المذكور أدناه، ويُعاد ترقيم البنود اللاحقة له:

م	اسم الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم	ملاحظات
8	الموافقة على الاسم التجاري عند إصدار الترخيص أو تجديده	750	سنوياً

المادة (2)

السريان والنشر

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2025/03/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 21 من شهر شعبان 1446 هجرية، الموافق 20 من شهر فبراير سنة 2025 ميلادية.

الإمارات العربية المتحدة

ديوان حاكم عجمان

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان